

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ماهر بن محمد الطاهر زيد

ضد

الجمهورية التونسية

العريضة رقم 2022/005

أمر (تدابير مؤقتة) صادر بتاريخ 2022/12/16

رأي مخالف

1. لا أشاطر المحكمة الخلاصات التي توصلت إليها ولا التسبب الذي لجأت إليه في أمرها المذكور أعلاه. حيث أن ذلك هو ما أدى إلى رفضها الاستجابة لطلب إصدار أمر للدولة المدعى عليها بتأجيل تنظيم الانتخابات التشريعية المقرر إجراؤها في 17 ديسمبر 2022، قبل أن يتسنى لها النظر في موضوع القضية.
2. لذلك، قمت بتحرير هذا الرأي المخالف لأنني مقتنعة بأن المحكمة كان عليها أن تستجيب للطلب. وذلك لسبب بسيط وواضح هو استيفاء الطلب الشروط المطلوبة المتمثلة في الاستعجال الذي هو أساس إصدار كل أمر بالتدابير المؤقتة.
3. وفي هذا الشأن، نصت المادة 27(2) من البروتوكول بوضوح على أنه «في حالة الخطورة الشديدة وعند الاستعجال، ومتى تطلبت الضرورة ذلك لتفادي وقوع ضرر مؤكد على الأشخاص يتعذر جبره، فإن على المحكمة أن تأمر باتخاذ الإجراءات المؤقتة المتناسبة مع حالة الضرورة»
4. كما نصت المادة 59 (1) من النظام الداخلي للمحكمة بوضوح على أنه "وفقا للمادة 27 (2) من البروتوكول، تستطيع المحكمة الأمر، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، في حالة الخطر الشديد والاستعجال وعند الضرورة ولتفادي وقوع ضرر يتعذر جبره على الأشخاص، باتخاذ التدابير المؤقتة المتناسبة مع الضرورة، قبل أن يتسنى لها البت في موضوع الدعوى".
5. وعليه، يتبين من قراءة هاتين المادتين أن متطلبات إصدار الأمر بالتدابير المؤقتة تتمثل في عناصر الاستعجال أو خطورة الحالات والحاجة إلى تلافى وقوع الضرر الذي لا يمكن جبره.

6. رأت المحكمة، في الفقرة 26 من أمرها، أن الاستعجال المتوازي مع الخطر الشديد يعني قيام خطر وشيك لا يمكن التصدي له إذا لم تستجب المحكمة لطلب إصدار أمر التدابير المؤقتة قبل أن تصدر قرارها النهائي في موضوع القضية.
7. وأضافت في الفقرة 27 أن الخطر المشار إليه يجب أن يكون حقيقيًا، بحيث يستبعد ذلك الخطر الافتراضي المحض.
8. بالنسبة للضرر الذي لا يمكن جبره، رأت المحكمة في الفقرة 28 من الأمر أنه يجب أن يكون هناك احتمال معقول لوقوعه مع مراعاة السياق والحالة الشخصية للمدعي .
9. وتجدر الإشارة إلى أن طلب إيقاف إجراء الانتخابات التشريعية في 17 ديسمبر 2022 قد تم إيداعه لدى المحكمة في 7 نوفمبر 2022 في سياق العريضة الفاتحة للدعوى، أي قبل أكثر من شهر (1) من موعد إجراء الانتخابات.
10. كما أن المدعي عضو منتخب في البرلمان، وأن البرلمان الحالي تنتهي ولايته في عام 2024، وهي حقيقة لم تتكرها الدولة المدعى عليها.
11. وأنه يبدو من نفس الوقائع المزعومة، التي لم تتكرها الدولة المدعى عليها على إثر إخطارها بها، أن تعليق البرلمان أدى إلى تعليق رواتب أعضائه وكافة الحقوق المترتبة على فقدان وظيفة نائب في البرلمان.
12. كما أنه يبدو من طلبات المدعي بشأن موضوع الدعوى أنه يزعم انتهاك المادة 20 من الميثاق بسبب الإعتداء على الإرادة الشعبية المتجسد في تعليق مجلس ممثلي الشعب المنتخبين ديمقراطيًا ثم حل المجلس المذكور نهائيًا، وانتهاك الحق في تقرير المصير من خلال الدعوة إلى انتخابات تشريعية في ظل ولاية البرلمان المنتخب قانونًا والمستمرة ولايته إلى غاية أكتوبر 2024.
13. يتضح من طلب اتخاذ التدابير المؤقتة أن المدعي لم يطلب في أي وقت من الأوقات كتدابير مؤقتة إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 710/2022 المؤرخ في 2022/09/15 الذي دعا الرئيس بموجبه إلى إجراء انتخابات تشريعية، كما ورد في الفقرة 32 من الأمر حيث أن طلبه تمثل في تعليق الانتخابات فقط ! وهذا الطلب بطبيعته إجراء مؤقت وفي حيز زمني معين لا يستدعي من المحكمة النظر أو المساس بموضوع الدعوى في انتظار إصدارها لحكمها في الموضوع أو أي إجراء آخر قد تتخذه الدولة المدعى عليها لتنفيذ الأمر.

14. من الواضح أن الاستعجال هنا قائم... لأن إجراء الانتخابات والإبقاء على طلبات المدعي عالقة أمام المحكمة سيقتضي تمامًا على مغزى هذه المطالب وسيلحق الضرر بالقرار الذي تصدره المحكمة!

15. أما بالنسبة للضرر المحسوس، فتجدر الإشارة إلى أن المدعي عضو في البرلمان الحالي، وأن حل البرلمان وما يترتب على ذلك ماديًا من إيقاف (الراتب، البدلات، إلخ) لا يمكن إلا أن يشكل ضررًا حقيقيًا يستحيل جبره والعودة إلى الحالة الأولى إذا ما توصلت المحكمة إلى أن الإجراءات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها تُشكّل انتهاكات لمبادئ الميثاق.

16. والحقيقة أن إجراء الانتخابات التي سينجم عنها قيام برلمان جديد، لا يمكن، بأي حال من الأحوال أن يُعيد للمدعي حقوقه، وسيجعل من المستحيل تنفيذ قرار المحكمة إذا ما صدر لصالح المدعي.

17. وعلاوة على ذلك، تعتبر المحكمة في الفقرة 35 من أمرها، أنها تقاديا للمساس بموضوع الدعوى لا تستطيع الاستجابة لطلب المدعي لإيقاف تنظيم الانتخابات.

18. في رأيي، فإن طلبات التدابير المؤقتة يجب أن يبقى سياقها طبيعة الطلب نفسه!

19. فطلب وقف فعل معين لا يمكن اعتباره بحال من الأحوال طلبا في صلب الموضوع، فهو في حد ذاته طلب مؤقت، وليس كطلب إلغاء العمل أو الفعل المعين الذي يمكن البت فيه فقط من طرف قاضي الموضوع لأنه يستوفي متطلبات الشكل والموضوع .

20. ولذلك، فإنني أرى أنه كان على المحكمة أن تقبل طلب إصدار أمر إيقاف الانتخابات، لأنه ليس طلبا مؤقتًا وعاجلاً فحسب، بل لأن تنظيم الانتخابات كان وشيكًا ومُضرا بشكل لا لبس فيه بالمدعي.

القاضية شفيقة بن صاولة

